

## عمدة القاري

كم كان القتلى يوم الحرة قال سبعمائة من وجوه الناس من المهاجرين والأنصار ووجوه الموالى وممن لا يعرف من حر وعبد وغيرهم عشرة آلاف وقال المدائني أباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة أيام يقتلون الناس ويأخذون الأموال ووقعوا على النساء حتى قيل إنه حبلت ألف امرأة في تلك الأيام وعن هشام بن حسان ولدت ألف امرأة من أهل المدينة من غير زوج قوله والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون النون والطاء المعجمة وفتح اللام ابن أبي عامر الراهب ويقال له ابن الغسيل لأن أياه حنظلة غسلته الملائكة وقد مر بيانه غير مرة وعبد الله هذا ولد على عهد رسول الله وتوفي رسول الله وهو ابن سبع سنين ورآه وروى عنه وقتل يوم الحرة كما ذكرناه الآن ومعنى يبايعون لعبد الله أي على الطاعة له وخلع يزيد بن معاوية وقال بعضهم وعكس الكرمانى فزعم أنه كان يبايع الناس ليزيد بن معاوية وهو غلط كبير انتهى قلت رجعت إلى ( شرح الكرمانى ) فوجدت عبارته كان يأخذ البيعة من الناس ليزيد بن معاوية والظاهر أن هذا من الناسخ الجاهل فذكر اللام موضع على وكان الذي كتبه على يزيد بن معاوية قوله قال ابن زيدهو عبد الله بن زيد ابن عاصم عم عباد بن تميم الأنصاري المازني البخاري الذي قتل مسيلمة وقتل هو يوم الحرة وهو صاحب حديث الوضوء وغلط ابن عيينة فقال هو الذي أرى الأذان قوله قيل له على الموت كذا وقع هنا وقيل على أن لا يفروا وقال الداودي يحمل على أن لا يفروا حتى يموتوا فسقط ذلك من بعض الرواة قوله قال لا أبايع على ذلك أحدا أي قال ابن زيد لا أبايع على الموت أحدا بعد رسول الله وفيه إشعار بأنه بايع رسول الله على الموت .

4168 - حدثنا ( يحيى بن يعلى المحاربي ) قال حدثني أبي حدثنا ( إياس بن سلمة بن الأكوع ) قال حدثني أبي وكان من أصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع النبي الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه .

مطابقته للترجمة في قوله وكان من أصحاب الشجرة ويحيى بن يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام وبالقصر المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء وبالباء الموحدة الكوفي الثقة من قدماء شيوخ البخاري مات سنة ست عشرة ومائتين يروي عن أبيه يعلى بن الحارث المحاربي ثقة أيضا مات سنة ثمان وستين ومائة وما لهما في البخاري إلا هذا الحديث وإياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف ابن سلمة بن الأكوع .  
والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وغيره وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن عبد الله بن يونس وأخرجه النسائي فيه عن شعيب بن يوسف وأخرجه ابن ماجه فيه عن بندار .

قوله نستظل فيه ويروى به واحتج بهذا الحديث من جوز صلاة الجمعة قبل الزوال لأن الشمس إذا زالت ظهرت الظلال وأجيب بأن النفي إنما تسلط على وجود ظل يستظل به لا على وجود الظل مطلقا والظل الذي يستظل به لا يتهياً إلا بعد الزوال بعد أن يختلف في الشتاء والصيف